A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/24/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 24 يوليو 2026

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

**الدورة الرابعة والعشرون**
**جنيف، من 5 إلى 9 أكتوبر 2026**

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد، لإدراج شروط إصدار شهادة وطنية أو إقليمية وبيان بعض التواريخ ذات الصلة في بيانات منح الحماية

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## مقدمة

1. في دورته الثالثة والعشرين-، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 سبتمبر، 2025، ناقش الفريق العامل المعني بالتطور القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بـ "الفريق العامل" و"نظام مدريد") الوثيقة MM/LD/WG/23/2 "التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، والتي تنص على اشتراط إصدار شهادة وطنية أو إقليمية"، والوثيقة MM/LD/WG/23/3 "التعديلات المقترحة الأخرى على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (المشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة التنفيذية").

2. وفي حين وافق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد عدة تعديلات مقترحة في الوثائق المذكورة أعلاه-[1]، إلا أنه رأى أن هناك اقتراحين يتطلبان مزيداً من المناقشة، وهما: اقتراح ينص على إصدار شهادة وطنية أو إقليمية، واقتراح يشترط أن تتضمن بيانات منح الحماية كلاً من تاريخ منح الحماية والتاريخ الذي تبدأ منه حساب الفترة المطبقة لمتطلبات الاستخدام.

3. وبالتالي، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة جديدة بشأن المقترحات المذكورة أعلاه، تتناول الأسئلة التي أُثيرت وتعكس الاقتراحات التي قدمتها عدة وفود خلال دورته الثالثة والعشرين[2]. تتناول هذه الوثيقة تلك الأسئلة وتقترح تعديلات على اللائحة التنفيذية تعكس تلك الاقتراحات.

---

1 الوثيقة MM/A/60/2 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات".

2 الوثيقة MM/LD/WG/23/14 "ملخص الرئيسة"، الفقرة 11"2".

**آراء الوفود والمراقبين**

شهادة وطنية أو إقليمية

الحاجة إلى الشهادات الوطنية والإقليمية

4. لقد حظيت الأهداف الأساسية للاقتراح، وهي تعزيز اليقين القانوني وتيسير إنفاذ حقوق العلامات التجارية، بتأييد واسع من العديد من الوفود. وأقرت تلك الوفود بأن عدم وجود شهادات وطنية أو إقليمية يخلق تحديات عملية لحامليها في عدة سياقات، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، والإجراءات الجمركية، والمعاملات التجارية، والعمليات الإدارية، حيث تعترف السلطات المحلية بسهولة أكبر بالوثائق الصادرة محليًا.

5. أفاد كل من الوفود ومنظمات المستخدمين بأن عدم وجود شهادات وطنية أو إقليمية يشكل عوائق ملموسة أمام حامليها. وتشمل هذه التأخيرات في إجراءات الإنفاذ، وارتفاع التكاليف المرتبطة بالحصول على الوثائق الطارئة، والصعوبات في شرح وثائق نظام مدريد للكيانات غير المطلعة على التسجيلات الدولية. كما أشارت منظمات المستخدمين إلى أن هذه التحديات دفعت أصحاب الحقوق إلى اختيار التسجيل الوطني المباشر عند التعامل مع العلامات الحساسة من حيث إنفاذ الحقوق.

التأييد الذي أعربت عنه الوفود ومنظمات المستخدمين

6. أشار عدد من الوفود إلى أنها تصدر بالفعل شهادات للتسجيلات الدولية، وأعربت عن تأييدها للتعديلات المقترحة. وأكدت تلك الوفود على أهمية الحفاظ على التكاليف في حدود معقولة، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فترات انتقالية كافية للمكاتب لتكييف أنظمتها وإجراءاتها، واستكشاف إمكانية دمج أي رسوم مرتبطة بذلك في هياكل الرسوم الفردية الحالية. وأُعرب عن التأييد لمواصلة المناقشات بهدف التوصل إلى حلول عملية توفر لحاملي الوثائق مستندات قابلة للتنفيذ، مع مراعاة تنوع الممارسات المحلية وقدرات التنفيذ لدى الأطراف المتعاقدة.

7. وأكدت المنظمات المستفيدة أن الشهادات الصادرة باللغات المحلية والتي تحمل الشعارات الوطنية أصبحت مطلوبة بشكل متزايد من قبل مجموعة واسعة من السلطات والكيانات. وتشمل هذه الجهات المحاكم لأغراض التقاضي، والسلطات الجمركية لإنفاذ القوانين على الحدود، ومنصات التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي للتحقق من العلامات التجارية، والمؤسسات المالية في سياق اتفاقيات الترخيص، والسلطات الإدارية فيما يتعلق بالعمليات التجارية العامة. ورغم أن إقرارات منح الحماية تتمتع بصحة قانونية، فقد أشارت المنظمات المستخدمة إلى أنها لا تلبي دائمًا الاحتياجات التشغيلية في الممارسة العملية، حيث إنها مألوفة في المقام الأول لدى المتخصصين في مجال العلامات التجارية، ولا تحظى باعتراف واسع النطاق في مختلف سياقات إنفاذ الحقوق التي يعمل فيها أصحاب العلامات.

التعبير عن مخاوف بشأن التعديلات المقترحة

8. أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الأعباء الإدارية والتقنية والمالية التي ستفرضها التعديلات المقترحة على المكاتب الوطنية والإقليمية. وأشارت تلك الوفود إلى أن إدخال الشهادات الإلزامية وتواريخ الاستخدام الإلزامية سيشكل خروجاً كبيراً عن الممارسات التقليدية لنظام مدريد، وسيتطلب من المكاتب تكييف أنظمة تكنولوجيا المعلومات وإجراءاتها التشغيلية، وفي بعض الحالات، تعديل تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية. وانتقدت الوفود الفترة الانتقالية المقترحة التي تبلغ سنة واحدة، واعتبرتها قصيرة جدًا بالنسبة للمكاتب التي لا تصدر شهادات حاليًا، حيث سيتعين على هذه المكاتب وضع إجراءات جديدة تمامًا. وأكدوا على ضرورة إجراء تحليل شامل للأطر القانونية الحالية قبل أن يتسنى تنفيذ أي تغييرات.

9. كما أُثيرت مخاوف بشأن ما إذا كانت الشهادات الإلزامية ستضيف قيمة حقيقية، بالنظر إلى أن بيانات منح الحماية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور تُستخدم بالفعل لتأكيد حقوق العلامات التجارية في ولاياتها القضائية. وأشارت تلك الوفود إلى أن الشهادات لا تعكس بالضرورة الوضع الحالي للحماية، حيث إنها لا تشمل التطورات اللاحقة مثل حالات البطلان أو القيود أو تغييرات الملكية أو عواقب أي هجوم مركزي. وكبدائل للشرط الإلزامي، اقترحت بعض الوفود قصر الالتزام على الأطراف المتعاقدة التي تكون فيها الشهادات ضرورية لإنفاذ الحقوق، أو إتاحة الشهادات عند الطلب، أو السماح للمكاتب بتحديد النهج الأنسب استناداً إلى ممارساتها المحلية، مما يحافظ على المرونة التي اتسم بها نظام مدريد.

اقتراح بإجراء دراسة استقصائية لأعضاء ومستخدمي نظام مدريد

10. اقترح أحد الوفود إجراء دراسة استقصائية بين أعضاء نظام مدريد ومستخدميه لجمع معلومات عن الولايات القضائية التي تشترط الحصول على شهادات من أجل إنفاذ الحقوق، والمكاتب التي تصدرها بالفعل، وما إذا كانت فوائد فرض شرط إلزامي ستفوق التكاليف المرتبطة به. ورأى ذلك الوفد أن نتائج مثل هذه الدراسة استقصائية ستوفر أساساً متيناً لتحديد ما إذا كانت الحلول الموجهة لسلطات قضائية محددة قد تكون أنسب من التزام عام ينطبق على جميع الأطراف المتعاقدة. وترد نتائج الدراسة استقصائية في الوثيقة MM/LD/WG/24/2.

التواريخ ذات الصلة

تعبير الوفود عن تأييدها لإدراج التواريخ ذات الصلة

11. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للتعديلات المقترحة، ورحب بشكل خاص بإدراج تاريخ منح الحماية والتاريخ الذي يبدأ منه شرط الاستخدام في بيانات منح الحماية، حيث اعتبروا أن ذلك سيعزز اليقين القانوني والجاذبية العامة لنظام مدريد. ومع ذلك، أقرت تلك الوفود بالتحديات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتحديات التشغيلية التي سيواجهها الأعضاء في تلبية هذا المطلب الجديد. وأشار أحد الوفود إلى أنه، في حين يمكنه تأييد شرط إدراج تاريخ منح الحماية، فإنه لا يمكنه تأييد شرط إدراج التاريخ الذي يبدأ منه شرط الاستخدام، مشيرًا إلى تعقيد تحديد هذا التاريخ بموجب القانون المحلي المعمول به.

وجهات نظر المنظمات المستخدمة حول أهمية المعلومات المتعلقة بالتاريخ

12. أكدت منظمات المستخدمين على أهمية الإشارة بوضوح إلى تاريخ منح الحماية في بيان منح الحماية. وأشاروا إلى أن هذه المعلومات قد تكون بالغة الأهمية لحاملي العلامات في تحديد المواعيد الزمنية الرئيسية، بما في ذلك التاريخ الذي يجب أن يبدأ فيه استخدام العلامة لتجنب إلغائها بسبب عدم الاستخدام، والتاريخ الذي يجب فيه تقديم دليل الاستخدام إلى المكتب المعني.

مخاوف بشأن إدراج التواريخ في بيانات منح الحماية

13. أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الاقتراح القاضي بإدراج تاريخ منح الحماية والتاريخ الذي يبدأ منه شرط الاستخدام في بيانات منح الحماية. وأشارت تلك الوفود إلى أن أعضاء "نظام مدريد" يحسبون متطلبات الاستخدام بطرق متباينة للغاية، مع وجود تباين كبير في فترات الاستخدام المطبقة، وفترات السماح، وإجراءات إجراءات الإلغاء. وأشار أحد الوفود إلى أنه، بموجب الإطار القانوني المحلي لبلده، تُرسل إقرارات منح الحماية قبل تسجيل التسجيل الدولي في السجل الوطني، مما يعني أن التواريخ ذات الصلة لا تكون متاحة بعد في وقت إعداد الإقرار. كما أُثيرت مخاوف بشأن إجراءات الاعتراض بعد منح البراءة، حيث لا يمكن تحديد التاريخ الذي يبدأ منه شرط الاستخدام بدقة عند إصدار البيان، لأن حسابه يعتمد على نتيجة تلك الإجراءات، وهو في نهاية المطاف مسألة تقع ضمن اختصاص المحاكم وليس مكاتب العلامات التجارية.

**الطريقة الممكنة للمضي قدماً**

14. بناءً على المناقشات التي جرت خلال الدورة الثالثة والعشرين، أعد المكتب الدولي مجموعة منقحة من التعديلات المقترحة تغطي مجالين رئيسيين. أولاً، سيُطلب من المكاتب إصدار شهادات وطنية أو إقليمية بلغة مقبولة محليًا عند منح الحماية وعند التجديد، وفقًا للشروط نفسها المطبقة على العلامات المسجلة محليًا. ثانياً، سيُطلب من المكاتب أن تذكر في بيان منح الحماية التاريخ الذي مُنحت فيه الحماية، وحيثما أمكن، التاريخ الذي يجب بحلوله استخدام العلامة في الطرف المتعاقد المعني المُعيَّن، وذلك لتجنب احتمال فقدان الحقوق بسبب عدم الاستخدام. ولمعالجة الشواغل المتعلقة بالتنفيذ، تنص التعديلات المقترحة على فترة تأجيل لبدء نفاذها مع تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز، مما يمنح جميع الأطراف المتعاقدة الوقت الكافي لإجراء التعديلات اللازمة قبل دخول التعديلات حيز النفاذ.

شهادة الحماية والتجديد

15. من شأن التعديلات المقترحة أن تضع حداً للممارسة الحالية المتمثلة في إرسال إخطارات منح الحماية في شكل قوائم، والتي كانت مصدر عدم يقين وعبء إداري لأصحاب الحقوق. وبموجب النهج المنقح، سيُطلب من جميع المكاتب إرسال بيان منح الحماية كوثيقة مستقلة، وإصدار شهادة حماية وطنية أو إقليمية بلغة مقبولة محليًا.

16. لتلبية متطلبات الممارسات الرقمية الحديثة، يمكن للمكاتب تلبية هذا الشرط من خلال توفير معلومات حول كيفية الوصول إلى الشهادة وتنزيلها عبر الإنترنت، مع ضمان حصول أصحاب الحقوق على الوثائق الرسمية التي يحتاجون إليها.

17. يدرك المكتب الدولي أن القيود الإجرائية أو القانونية في بعض الولايات القضائية قد تجعل من الصعب على المكاتب إصدار شهادة بالتزامن مع بيان منح الحماية. وبناءً على ذلك، ستتيح التعديلات المقترحة للمكاتب المرونة اللازمة لإرسال الشهادة في مرحلة لاحقة، شريطة أن يتم إصدارها في غضون فترة زمنية معقولة بعد منح الحماية، مما يضمن حصول جميع أصحاب الحقوق على الوثائق الرسمية التي يحتاجونها لأغراض الإنفاذ والأغراض التجارية في الوقت المناسب، مع احترام تنوع الممارسات المحلية عبر الأطراف المتعاقدة.

18. باختصار، ستشكل الشهادة في جميع الأحوال وثيقة منفصلة عن بيان منح الحماية. يجوز للمكاتب إرسال الشهادة في نفس وقت إرسال البيان أو في مرحلة لاحقة، كما يجوز إرسالها كوثيقة إلكترونية أو إتاحة الوصول إليها من خلال آلية تنزيل عبر الإنترنت. ويعتبر هذا الالتزام قد تم الوفاء به بمجرد إتاحة إمكانية الاطلاع على الشهادة لصاحب الحق.

19. خلال الدورة الثالثة والعشرين، اقترحت بعض الوفود نُهجًا بديلة، بما في ذلك قصر الالتزام بتقديم الشهادات على الولايات القضائية التي تُعد فيها الشهادات ضرورية لإنفاذ الأحكام، أو اعتماد نظام الاستجابة عند الطلب.

20. ومع ذلك، فإن اتباع نهج انتقائي يقتصر على ولايات قضائية محددة سيكون من الصعب تنفيذه عمليًا. قد تنشأ الحاجة إلى الشهادات بشكل غير متوقع في أي ولاية قضائية حسب الظروف، وتوجد متطلبات في مناطق جغرافية متنوعة. وبالتالي، فإن قصر الالتزام على ولايات قضائية معينة لن يوفر الحل الشامل والقابل للتنبؤ الذي يحتاجه أصحاب الحقوق.

21. وبالمثل، فإن نظام الطلبات القائم على سيضع العبء على عاتق أصحاب الحقوق لتوقع أي الولايات القضائية قد تطلب شهادات، وهي مهمة يصعب التنبؤ بها بطبيعتها، حيث تختلف المتطلبات باختلاف السلطة أو المنصة أو الطرف المقابل أو الإجراء المعني.

22. ومن شأن هذا النهج أن يتسبب أيضًا في تأخيرات كبيرة في الحالات التي تتطلب سرعة التصرف، مثل إجراءات الإنفاذ، والمصادرات الجمركية، والموافقات التنظيمية، أو المعاملات التجارية التي تتطلب الحصول على الشهادات بشكل عاجل. سيُطلب من أصحاب الحقوق التقدم بطلب للحصول على الشهادات من المكاتب المعنية والانتظار حتى الانتهاء من معالجتها وتسليمها، مما قد يؤدي إلى تفويت مواعيد نهائية حاسمة أو فرص تجارية. في العديد من الولايات القضائية، يتطلب الحصول على شهادة عند الطلب حالياً الاستعانة بممثلين محليين، ويترتب عليه تكاليف باهظة، وقد يستغرق وقتاً طويلاً، مما يخلق بالضبط العوائق التي تسعى التعديلات المقترحة إلى إزالتها.

23. إن فرض شرط عام على المكاتب يقضي بإصدار شهادات عند منح الحماية من شأنه أن يزيل أوجه عدم اليقين هذه ويضمن معاملة متساوية للتسجيلات الدولية في جميع الأطراف المتعاقدة. سيكون لدى أصحاب الحقوق الوثائق اللازمة متاحة عند الحاجة، دون تأخير أو تكلفة إضافية.

24. ولضمان الاتساق طوال دورة حياة التسجيل الدولي، ستوسع التعديلات المقترحة نطاق تطبيق نفس المتطلبات لتشمل شهادات التجديد. في الحالات التي يمنح فيها المكتب الحماية لتسجيل دولي ويصدر شهادات تجديد لتسجيلاته المحلية، يكون ملزماً بإصدار شهادة تجديد للتسجيل الدولي أيضاً. يقوم المكتب بإرسال الشهادة، أو التعليمات الخاصة بالوصول إليها عبر الإنترنت، إلى المكتب الدولي فور تجديدها، ويقوم المكتب الدولي بدوره بإرسالها إلى صاحبها.

25. ومن شأن هذا الشرط أن يضمن حصول أصحاب التسجيلات الدولية على نفس الدليل الرسمي للتجديد الذي يحصل عليه أصحاب العلامات المسجلة محليًا. تخدم شهادات التجديد أغراضًا عملية مهمة، منها حفظ السجلات الجمركية، وتحديث السجلات التجارية، وإثبات استمرار صلاحية الحماية للشركاء التجاريين والمؤسسات المالية وسلطات إنفاذ القانون.

التواريخ ذات الصلة

26. وفيما يتعلق بتاريخ منح الحماية، تنص التعديلات المقترحة على ضرورة الإشارة إلى هذا التاريخ بوضوح إما في بيان منح الحماية أو في شهادة الحماية. بالإضافة إلى ذلك، وإدراكاً للقيمة العملية للمعلومات الواضحة المتعلقة بالتزامات الاستخدام، تنص التعديلات المقترحة على أن تلتزم المكاتب، حيثما أمكن ذلك، بالإشارة إلى التاريخ الذي يجب بحلوله استخدام العلامة في الطرف المتعاقد المُعيَّن، وذلك لتجنب احتمال فقدان الحقوق بسبب عدم الاستخدام. ومن شأن ذلك أن يوفر لحاملي هذه الوثائق توجيهات مباشرة وموثوقة، دون الحاجة إلى إجراء تحليل قانوني مستقل لأحكام متطلبات الاستخدام الوطنية أو الإقليمية المعقدة.

27. وكما أشارت عدة وفود، تختلف الجداول الزمنية المتعلقة بمتطلبات الاستخدام باختلاف النظم القانونية. في بعض الولايات القضائية، قد يخضع حساب التاريخ ذي الصلة للتفسير القضائي، أو للتطورات التشريعية الجارية، أو للتعقيدات الإجرائية التي تجعل من المستحيل تحديده بشكل قاطع عند إصدار البيان. ولهذا السبب، تُعالج التعديلات المقترحة مسألة الإشارة إلى تاريخ شرط الاستخدام باعتبارها التزامًا "حيثما أمكن" وليس شرطًا مطلقًا، اعترافًا بأن بعض المكاتب قد تواجه قيودًا قانونية أو عملية تمنعها من تقديم هذه المعلومات.

28. وحيثما تكون المكاتب في وضع يسمح لها بتحديد الموعد الذي يجب أن يتم فيه استخدام العلامة، فإن هذه المعلومات ستكون ذات فائدة كبيرة لأصحاب الحقوق، حيث إنها ستزيل حالة عدم اليقين وتقلل من الحاجة إلى الاستشارات القانونية المكلفة. وفي حالة تعذر ذكر ذلك، سيحصل أصحاب الحقوق مع ذلك على تاريخ منح الحماية، وهو ما قد يشكل نقطة مرجعية أساسية يمكن من خلالها تحديد التزاماتهم بموجب القانون المعمول به. يحقق هذا النهج توازناً بين احتياجات المستخدمين للحصول على معلومات واضحة وقابلة للتطبيق بشأن التواريخ، والقيود القانونية والعملية التي تواجهها المكاتب، مع تشجيع الإشارة إلى التاريخ الذي يُشترط فيه استخدام العلامة كلما سمحت الظروف بذلك.

التأخير في التنفيذ والشفافية

29. أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الآثار الإدارية والتقنية والمالية المترتبة على تنفيذ هذه المتطلبات. وأبرزت تلك الوفود الحاجة إلى إجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإجراءات التشغيلية، وفي بعض الحالات، تعديل التشريعات الوطنية.

30. ولمعالجة هذه المخاوف، ستتضمن التعديلات المقترحة بنداً يتعلق بتأجيل التنفيذ. يُدعى الفريق العامل إلى التوصية بفترة زمنية مناسبة تتيح للأطراف المتعاقدة الوقت الكافي لتحليل أطرها القانونية الحالية، وتحديد الكيفية التي يمكن لمكاتبها من خلالها إصدار الشهادات المطلوبة، ووضع إجراءات جديدة تتعلق بتنسيق الشهادات ومتطلباتها اللغوية، ودمج عملية إصدار الشهادات في أنظمة الإخطار القائمة. ومن شأن هذا النهج أن يضمن عدم إلزام أي مكتب بتنفيذ التعديلات قبل أن يتوفر له الوقت والموارد الكافيان للقيام بذلك وفقاً لإطاره القانوني والإداري المحلي. وفي هذا الصدد، يُقترح أن تدخل التعديلات المقترحة حيز التنفيذ اعتبارًا من 1 نوفمبر 2030.

31. ورغم أن الغرض من هذه الفترة هو مراعاة التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة، فإن مستخدمي نظام مدريد يولون أهمية كبيرة للشفافية واليقين القانوني فيما يتعلق بتوثيق حقوقهم. وفي ضوء ذلك، من المهم إطلاع كل من الفريق العامل والمستخدمين على التقدم الذي تحرزه الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القواعد المعدلة.

32. ومن شأن هذه التقارير أن تغطي التقدم المحرز في مجالين رئيسيين، وهما: إصدار شهادات الحماية وفقاً للقاعدة الجديدة المقترحة، وإرسال بيانات منح الحماية في شكل مستندات بدلاً من قوائم. وكلاهما ضروريان لتزويد أصحاب الحقوق بوثائق واضحة وقابلة للاستخدام تتعلق بحقوقهم في العلامات التجارية.

33. وبناءً على ذلك، يُقترح أن يطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وتقديم تقرير مرحلي في كل دورة حول التقدم المحرز في التنفيذ لدى جميع الأطراف المتعاقدة. سيوضح التقرير المكاتب التي تصدر شهادات وبيانات منح الحماية في شكل مستندات، وكذلك ما إذا كانت هذه المستندات تتضمن التواريخ ذات الصلة.

**خاتمة**

34. في الدورة السابقة للفريق العامل، أشارت عدة وفود إلى أنها تصدر بالفعل شهادات للتسجيلات الدولية، وأعربت عن تأييدها للتعديلات المقترحة. وقد حظي تطوير حلول عملية توفر وثائق قابلة للتنفيذ، مع مراعاة الممارسات الوطنية المتنوعة وقدرات التنفيذ المختلفة، بتأييد قوي.

35. وقد صُممت التعديلات المقترحة بحيث تتسم بمرونة مدمجة، بما في ذلك فترة انتقالية ممتدة، وتوقيت مرن لإصدار الشهادات، وطرق تسليم متنوعة، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين، هما تلبية احتياجات المستخدمين واحترام القيود الإدارية والتقنية والقانونية التي تواجهها المكاتب، من خلال توفير الوقت والمرونة الكافيين للتنفيذ.

36. ومن شأن هذه التعديلات أن تعزز بشكل كبير جاذبية وفعالية نظام مدريد، من خلال ضمان حصول التسجيلات الدولية على نفس مستوى الاعتراف الرسمي والأدلة المستندية التي تحظى بها التسجيلات الوطنية. ومن شأن ذلك أن يسهل عملية الإنفاذ، ويقلل التكاليف والتأخيرات، ويشجع على اعتماد مسار الإيداع الدولي على نطاق أوسع.

37. *إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في المقترحات الواردة في هذه الوثيقة، وإلى:*

*"1" توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 18(ثالثا) و31 و40، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، ليبدأ نفاذها في 1 نوفمبر 2027.*

*"2" مطالبة المكتب الدولي بإعداد وتقديم تقرير في كل دورة من دورات الفريق العامل بشأن حالة تنفيذ التعديلات المقترحة لدى الأطراف المتعاقدة.*

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

النافذة اعتباراً ~~من 1 نوفمبر 2026~~ [1 نوفمبر 2027]

**القاعدة 8(ثالثا)**
**البت النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن؛ شهادة الحماية في الطرف المتعاقد المُعيَّن**

(1) [*بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت*][4] في حال كانت كل الإجراءات أمام المكتب قد استكملت، قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول، ولم يكن للمكتب أي سبب لرفض الحماية، فإنه يتعين على ذلك المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء تلك المهلة، بيانا بمنح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني[5].

[...]

(6) *[شهادة الحماية]*

(أ) يتعين على مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أرسل بياناً بموجب الفقرة (1) أو (2) أو (4) يمنح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي أن يرسل إلى المكتب الدولي دون تأخير شهادة:

"1" تحتوى على نفس المعلومات الموجودة في الشهادة الصادرة لعلامة مسجلة لدى مكتب الطرف المُعيَّن المعني،

"2" وتون بلغة مقبولة، لا سيما لأغراض الإنفاذ، في هذه الطرف المتعاقد المعين، وبنفس نسق وتصميم الشهادة التي تصدر للعلامة المسجلة لدى هذا المكتب،

"3" وتصدر في غضون الإطار الزمني نفسه الذي تصدر فيه شهادة العلامة المسجلة لدى هذا المكتب،

"4" وتُقدَّم دون أي رسوم أو متطلبات إضافية.

(ب) إذا كانت الشهادة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) متاحة لصاحب التسجيل عبر وسائل إلكترونية، يجوز للمكتب، بدلاً من إرسال الشهادة، أن يقدّم معلومات عن كيفية الحصول على الشهادة في بيان منح الحماية المرسل بموجب الفقرة (1) أو (2) أو (4).

(ج) يتعيّن على المكتب الدولي إحالة الشهادة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على وجه السرعة، ما لم يكن المكتب قد قدم معلومات عن كيفية الحصول على الشهادة وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

(د) يجب أن يكون تاريخ منح الحماية مبيّنا بوضوح إما في البيان المرسَل بموجب الفقرة (1) أو (2) أو (4) الذي يمنح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي، أو في الشهادة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وحيثما أمكن، يجب أيضا أن يذكر البيان أو الشهادة المذكورين أعلاه التاريخ الذي يجب بحلوله استخدام العلامة في الطرف المتعاقد المعني المُعيَّن، وذلك لتجنب احتمال فقدان الحقوق بسبب عدم الاستخدام.

[...]

---

[4] [حذفت] ~~باعتماد هذا الحكم، كان في مفهوم جمعية اتحاد مدريد بأن بيان منح الحماية يمكن أن يشمل عدة تسجيلات دولية وأن يتخذ شكل قائمة تُبلّغ إلكترونياً أو على الورق وتسمح بتحديد تلك التسجيلات الدولية.~~

[5] باعتماد الفقرتين (1) و(2) من هذه القاعدة، كان في مفهوم جمعية اتحاد مدريد أنه في حال تطبيق القاعدة 34(3)، فإن منح الحماية سيخضع لدفع القسط الثاني من الرسم.

**القاعدة 31**
**تسجيل التجديد؛ الإخطار والشهادة؛ شهادة الحماية في الطرف المتعاقد المعين**

[...]

(5) *[شهادة الحماية]*

(أ) يتعين على مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي يصدر شهادات تجديد العلامات المسجلة لدى هذا المكتب، فور تلقيه الإخطار بموجب الفقرة (3) وشريطة أن تظل العلامة محمية في ذلك الطرف المتعاقد عقب تدوين بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا)(1) أو (2) أو (4)، أن يرسل إلى المكتب الدولي إما شهادة تجديد، صادرة وفقاً للقاعدة 18(ثالثا)(6)(أ)، أو، إذا كانت الشهادة متاحة لصاحب التسجيل عبر الوسائل الإلكترونية، وثيقة تتضمن معلومات عن كيفية الحصول على الشهادة.

(ب) يجب على المكتب الدولي أن يرسل على الفور إلى صاحب التسجيل نسخة من شهادة التجديد أو الوثيقة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

[...]

**القاعدة 40**
**الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية**

[...]

(9) *[حكم انتقالي يتعلق بشهادات الحماية الوطنية أو الإقليمية]*

(أ) يجوز للمكاتب الاستمرار في تطبيق القاعدة 18(ثالثا)(1) بصيغتها السارية في 1 نوفمبر 2026، إلى غاية 1 نوفمبر 2030.

(ب) لا يُلزم أي مكتب بإرسال شهادة أو إتاحتها بموجب القاعدتين 18(ثالثا)(6) و31(5) إلى غاية 1 نوفمبر 2030.

[نهاية المرفق والوثيقة]